




مدة إتمام الخدمة
3 أيام عمل



قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف



المنشآت الطبية، الممرض القانوني، مساعد التمريض، القابلة القانونية، مساعدة القابلة، فني المختبرات الطبية، فني العلاج الوظيفي، فني البصريات، فني السمعيات، فني الأشعة، فني التخدير، فني علم الوراثة، فني التجميل، فني الطوارئ، فني غسيل الكلى، مساعد طبيب الأسنان، فني علم النفس والاجتماع، فنيو التخصصات الطبية الأخرى

أماكن استلام الخدمة



الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

البريد الإلكتروني:

info@mohap.gov.ae

الخدمات المرتبطة



وزارة الداخلية:
الموافقة الإلكترونية

وزارة الموارد البشرية والتوطين:
إصدار عقد وبطاقة العمل

وزارة الصحة ووقاية المجتمع:
ترخيص المنشآت الطبية

باقة الخدمة




لا ترتبط هذه الخدمة بأي باقة

تفاصيل الاتصال



البريد الإلكتروني
info@mohap.gov.ae
مركز الاتصال
80011111



رسوم الخدمة

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو مهنة فنيي الطب والطب البديل: 1000 درهم

أهداف التنمية المستدامة




ملاحظات

-

خدمة إعادة الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب



تتيح هذه الخدمة للمنشآت الطبية تقديم طلباتها للحصول على إعادة منح ترخيص للعاملين في مهنة التمريض وفنيي الطب.



رمز الخدمة
110-40-017-021



الخدمة الرئيسية
ترخيص المهن الطبية



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الترخيص والاعتماد



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
تكميلية



تصنيف الخدمة
إجرائية



خطوات الخدمة

- 01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي لتقديم على الخدمة الإلكترونية. يجب إنشاء حساب والحصول على اسم المستخدم والرقم السري.
- 02 يقوم المتعامل (المنشأة) بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة، وتوفير المعلومات والوثائق المطلوبة حسب نوع الترخيص.
- 03 يقوم المتعامل بتحويل المعاملة إلى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- 04 يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الطلب، وإذا كان مستوفياً للشروط تتم الموافقة على الطلب وترسل المعاملة للمنشأة لإتمام عملية الدفع الإلكتروني.
- 05 يسدّد المتعامل (المنشأة) الرسوم عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائياً إلى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- 06 يقوم الموظف المختص بالتحقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب، وفي حالة استيفاء الشروط تتم الموافقة على طلب إصدار الترخيص المبدئي، أو التجديد، أو الإلغاء، أو تغيير المسمى.
- 07 إذا كان نوع المعاملة المقدمة يتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص) يقوم المتعامل (المنشأة) بتوفير الوثائق المطلوبة وتحويلها إلى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ليقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب، في حالة استيفاء الشروط، وإصدار الترخيص النهائي.



الوثائق المطلوبة

- شهادة التقييم سارية المفعول
- شهادات الخبرة الحديثة من جهة العمل
- شهادة حسن السيرة والسلوك
- رسالة طلب ترخيص من المنشأة
- عرض العمل
- قائمة بالأطباء والفنيين المرخصين للعمل في المنشأة
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول
- صورة شخصية حديثة مع خلفية بيضاء
- نسخة من الإقامة سارية المفعول
- نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول
- عقد العمل
- بطاقة العمل
- التأمين ضد الأخطاء الطبية



الشروط والمتطلبات

- يجب تقديم شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة أو أكثر.

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع



الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae



البريد الإلكتروني: info@mohap.gov.ae



المصادر

- دليل المستخدم

الأسئلة الشائعة

كيف يمكنني الحصول على خدمة إعادة الترخيص للفنيين ومزاولي مهنة التمريض؟
عبر الحساب الخاص بالمنشأة الطبية.